FTDES
المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
المرصد الاجتماعي التونسي

كراسات المنتدى عدد 4

في تدبير أزمة «كوفيد 19» في تونس

سياسات الدولة والفئات الأكثر تضرّرا

تنسيق: سفيان جاب الله

سبتمبر 2020

***

المقالات المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي **كراسات المنتدى**

***

حقوق التأليف محفوظة للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الطباعة : المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية- سبتمبر 2020
ISSN : 2724-6833

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المرصد الاجتماعي التونسي

كراسات المنتدى عدد 4

في تدبير أزمة «كوفيد 19» في تونس

سياسات الدولة والفئات الأكثر تضرُّرا

تنسيق: سفيان جاب الله

سبتمبر 2020

الإدارة والتحرير:
المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 47 شارع فرحات حشاد، 1001، تونس

المديـر المسؤول:
علاء الطـــالبي

أعضاء لجنة التحرير:
حياة عمامو، صلاح الدين بن فرج، رياض بن خليفة، نزار بن صالح،
ماهر حنين، سفيان جاب الله، مالك كفيف، محمد سليم بن يوسف

التدقيق اللغوي:
وليد فيّـــــالة

صورة الغـــلاف:
حسـام سعـاف

طبـــــــاعة:
الطباعة المتضامنة

المحتوى

سفيان جاب الله

تقديم عام للكُرّاس 07

المحور الأولّ: في القراءات المُمكنة لأداء الدولة زمن الجائحة..... 22

منـــــال دربالي

لمحة تاريخية عن الأوبئة في تونس. 23

حسـام سعّــاف

هوموستازية المُجتمع المختل أو في تضاعف إقصاء الهامش زمن الحدث الوبائي: قراءة أنثروبولوجية. 36

آية بوصحيــح

تعميق اللامساواة الاقتصادية والاجتماعية بين الفئات المجتمعية في زمن الوباء: (مقاربة قانونية). 49

يوسف موسى

الأداء الخطابي لرئيس الجمهورية في السياق الوبائي: كيف خاطب الفئات الأكثر تضررا؟.. 60

المحور الثاني: بورتريه الفئات السوسيو-مهنيّة الأكثر تضرُّرًا من الحجر الصحّي..... 76

رضـــا كــارم

النّساء العاملات بحقول الاستلاب زمن الكورونا: ذكوريّة الفضاء، والهيمنة المزدوجة. 77

هيثم مدوري

عمّال البناء: الواقع، الحَجْر والإجراءات. قراءة في آثار الجائحة وتفكيك الأزمة. 94

أمل الهـــازل

عاملات النظافة في المُستشفيات زمن الجائحة: الفاعلات في المعركة من أجل الحياة..... 111

منتصر النغموشي

بورتريهات عاملي المقاهي والحانات في زمن الكورونا: من أجل رسم صورة للهشاشة الاجتماعية..... 126

فهمـــي البلطـي

طبيب في مواجهة الكوفيد 19: كيف عاش الأطبّاء الموجة الأولى للوباء؟. 145

محمد سليم بن يوسف

أجراء القطاع الخاص والمسألة الاجتماعية في فترة الحجر الصحي: مجالات الفعل الجماعي والتسييس.. 163

المحور الثالث: في رصد تحولّ/تغيّر كميّ ونوعي لظواهر اجتماعيّة إبان الحجر الصحّي 180

خـــالد طبـــابي

ديناميكيات الهجرة غير النظامية في تونس: محاولة في قراءة المشهد الهجري زمن الوباء.... 181

حـــازم شيخاوي

في فهم العنف المسلط على النساء داخل الفضاءات زمن الكورونا.. 202

أحمد الســـاسي

كيف عاشت الأحياء الشعبيّة جائحة الكوفيد 19؟ الكبّاريّة نموذجا..... 214

المحور الأوّل:

في القراءات المُمكنة لأداء الدولة زمن الجائحة

تعميق اللامساواة الاقتصادية والاجتماعية بين الفئات المجتمعية في زمن الوباء (مقاربة قانونية)

آية بوصحيح

الملخّص

لطالما كان القانون التونسي مكرسا للتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، ولئن بادر المشرع التونسي بعد الثورة بالمصادقة على جملة من القوانين الضامنة لحقوق بعض الفئات الهشة فإنّ الهوة لا تزال قائمة والطبقية مازالت مكرسة في أغلب النصوص القانونية وخاصة منها المتعلقة بالنظام الجبائي وقانون الوظيفة العمومية والقوانين المنظمة للقطاع الخاص وتلك المتعلقة بمنظومة الضمان الاجتماعي.. إلخ.

في هاته الورقة البحثية سنتناول بالدرس كيفية تعميق الأزمة الصحية الوطنية والعالمية لهاته الفوارق وتكريسها للامساواة الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع، ويبرز ذلك في النصوص القانونية المتخذة أخيرا كإجراءات استثنائية حيث سنتناولها بالتحليل محاولين بذلك الإشارة إلى تداعياتها المباشرة وغير المباشرة على أغلب فئات المجتمع.

Abstract

Tunisian law has long been devoted to social and economic disparities. Although the Tunisian legislature has adopted laws guaranteeing the rights of certain groups after the revolution, the gap remains and social stratification is still enshrined in most legal texts especially those related to the fiscal system, the law of public function, the laws regulating private sector and social security etc. In this research paper, we will be analyzing how the international and national sanitary crisis deepened these disparities and caused economic and social inequality to different groups of society. This is clear in the adopted laws as exceptional measures which we will analyze and show their direct and indirect impacts on the different categories of the society.

"هذه ليست مجرّد أزمة صحيّة فحسب. بل أيضاً أزمة سوق عمل وأزمة اقتصاديّة كبرى لها أثر هائل على البشر"

غاي رايدر، المدير العام لمنظمة العمل الدولية

وفي سياق متصل، حذّرت مُنظّمة العمل الدوليّة في آخر دراسة أعدّتها حول هذا الموضوع، من أنّ "بعض الفئات ستتأثر من أزمة الوظائف أكثر بكثير من فئات أخرى مما يفاقم عدم المساواة... ومن هذه الفئات العاملون في الوظائف الأقل حماية والأدنى أجرا "

المقدمة

في مستهلّ هذه الورقة تجب الإشارة إلى أن هذا العمل ليس عملا بحثيّا أكاديميّا خالصا، بل هو مقال منخرط في باب الكرّاسات الّتي يعدّها المنتدى التّونسيّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة حيث سنحاول اعتماد مقاربة قانونية تخص أساسا تعامل الدولة التونسية زمن الوباء.

يواجه العالم اليوم أزمة صحية إنسانية فرضت عليه اتخاذ إجراءات أدّت إلى الكثير من التداعيات الاقتصادية والاجتماعية، فقد فرض الواقع الصحي على أغلب دول العالم اتخاذ إجراءات صارمة لعل أبرزها توجه بعض البلدان إلى فرض الحجر الصحي الشامل والغلق الكلّي الحدود .لم تكن تونس بمنأى عما يحصل في العالم مما أدى بالسلطات التونسية إلى استباق حالة الطوارئ الصحية وفرض إجراءات وتدابير من شأنها الحد من انتشار الفيروس خاصة أمام ضعف البنية التحتية الصحية بتونس وضعف الإمكانيات لمجابهة فيروس أضر بأحسن منظومات العالم الصحية.

أعلنت الدولة التونسية يوم 22 مارس الحجر الصحي الشامل على كامل تراب الجمهورية واستثنت الأنشطة الحياتية، حيث أصدرت رئاسة الحكومة بلاغا في 20 مارس أوضحت فيه أن انطلاق العمل بالحجر الصحي العام يبدأ يوم الأحد 22 مارس على الساعة السادسة صباحا ويتواصل إلى غاية 4 أفريل 2020 والذي وقع التمديد فيه لاحقا. وبينت أنه يقصد بالحجر الصحي ملازمة كل المواطنين والمواطنات والمقيمين بالبلاد التونسية منازلهم وعدم الخروج إلا لقضاء شؤونهم الأساسية وفي الحالات الضرورية على غرار التزود بالمواد الأساسية والعلاج، ويستثنى من ذلك العاملون في القطاعات التي وقع تحديدها فيما بعد سواء كان ذلك في القطاع العام أو القطاع

الخاص[1] مما يعني ملازمة أكثر من 8 ملايين مواطن تونسي بيوتهم، كما وعدت الدولة بإجراءات اقتصادية واجتماعية استثنائية.

وقد صدر بالعدد 24 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أمر حكومي يتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل، الذي كان أعلن عنه رئيس الجمهورية يوم 20 مارس، كما صدر بنفس العدد أمر رئاسي ينص على تحجير جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية خارج أوقات منع الجولان، المنصوص عليها بالأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020، إلا لقضاء حاجياتهم الأساسية أو لأسباب صحية مستعجلة ويمنع كل تجمّع يفوق ثلاثة أشخاص في الطريق العام وفي الساحات العامة.

وفي سعي لتسريع الإجراءات أمام تطور الوضع الصحي طالبت الحكومة في شخص رئيسها بتمكينها من تفويض من طرف السلطة التشريعية لتتمكن من إصدار المراسيم[2] التي من شأنها إدارة الأزمة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من تداعيات الحجر الصحي الشامل الذي سيضر بكل فئات الشعب وخاصة منها الفئات الهشة والمهمشة.[3]، ثم بدأت الحكومة في إصدار المراسيم التي لوحظ فيها أساسا تعميق التمييز بين مختلف الفئات المجتمعية وغياب إجراءات ناجعة لصالح الفئات الضعيفة والهشة.

فكيف عمقت المراسيم والنصوص الصادرة في فترة الوباء التمييز واللامساواة بين مختلف الفئات الاجتماعية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتعرض في بادئ الأمر إلى أبرز النصوص القانونية والإجراءات المتخذة منذ بداية الوباء وكيفية تغييب الحكومة للفئات الهشة والمعدمة من تشريعاتها في مقابل إقرار امتيازات جبائية واقتصادية لأصحاب رؤوس الأموال.

---

[1] بالنسبة للقطاع العام تواصل السير العادي للمرفق العام في المجالات الحيوية، الغذاء، الصحة، الإدارة، القضاء، الطاقة، الأمن، الماء، النقل، الاتصالات، الإعلام، النظافة والأنشطة الصناعية الحيوية .

كما يتواصل أيضا النشاط المهني الضروري في القطاع الخاص في نفس المجالات المذكورة .

[2] الفصل 70 من الدستور:

"في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تُعرَض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية.

يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوّض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرَض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.

يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم."

[3] مجتمع الهامش يشمل كل الفئات الاجتماعية والمجالات السكنية التي تتواجد خارج المنظومة الرسمية للإدماج الاقتصادي والاجتماعي للدولة حنين. (م)، سوسيولوجيا الهامش في زمن الكورونا، الخوف والهشاشة والانتظارات، دراسة

وفي مرحلة ثانية ما هي تداعيات هذه النصوص وانعكاساتها على أرض الواقع؟

الإجراءات المتخذة زمن الكورونا: إجراءات عمقت الفوارق الاجتماعية والاقتصادية

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة بتاريخ 4 أفريل 2020 صادق فيها على مشروع القانون المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة لإصدار مراسيم[4] طبقاً لما جاء بالفصل 70 من الدستور التونسي لسنة 2014 والذي ينص في فقرته الثانية على أنه «يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة لا تتجاوز الشهرين ولغرضٍ معينٍ إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض في حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس...»

ويقتصر التفويض على الميادين التالية:

- الميدان المالي والجبائي والاجتماعي
- ميدان الحقوق والحريات وضبط الجنايات والجنح والعقوبات والإجراءات أمام المحاكم.
- الميدان الصحي والبيئي والتعليمي والثقافي.
- ميدان تسيير المرافق العمومية والقطاع الخاص والضمانات الأساسية للأعوان العموميين والشغالين.[5]

أهم النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات الحكومة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي

ما يهمنا أساساً في ورقتنا البحثية هو الإجراءات والتدابير التي اتخذت خاصة في الميدان المالي والجبائي والاجتماعي ومنها ما جاء به المرسوم عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أفريل 2020

[4] تمت المصادقة على مشروع قانون التفويض بـ 178 صوتاً مع تحفظ نائبين ورفض 17 نائباً وقد تم ختم القانون المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة اتشار وباء كورونا (كوفد-19) من قبل رئيس الجمهورية الذي تلقاه يوم 4 أفريل فور المصادقة عليه من قبل البرلمان ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يوم 12 أفريل 2020.

[5] قانون عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أفريل 2020 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة لإصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19))

الفصل الأوّل. طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يُفوّض بمقتضى هذا القانون إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيّز النفاذ، لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية. ولتحقيق الغرض المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقتصر التفويض على الميادين الأربعة التالية :أولا: الميدان المالي والجبائي والاجتماعي ويشمل التدابير الهادفة إلى- :الإحاطة والدعم والمساعدة المباشرة وغير المباشرة للأفراد والمؤسسات المتضررين من تداعيات فيروس كورونا، -تعبئة الموارد لفائدة ميزانية الدولة والمستوجبة لتغطية التكاليف المترتبة عن مواجهة تداعيات فيروس كورونا، -تعديل إجراءات وصيغ التغطية الصحية والاجتماعية للمكفولين الاجتماعيين المتضررين من فيروس كورونا .ثانيا: ميدان الحقوق والحريات وضبط الجنايات والجنح والمخالفات والعقوبات والإجراءات أمام المحاكم ويشمل التدابير الهادفة إلى - :إقرار أحكام استثنائية في الآجال والإجراءات في الدعاوى والطعون أمام مختلف أصناف المحاكم وبصفة عامة في كل الإجراءات والآجال المتعلقة بالالتزامات المدنية والتجارية وغيرها، -تنظيم الحقوق والحريات بما يتلاءم مع التدابير الوقائية المستوجبة لمقاومة تفشي فيروس كورونا وانتقال العدوى به وبما يتماشى مع مقتضيات الفصل 49 من الدستور، -تجريم الأفعال التي من شأنها أن تتسبب في انتشار العدوى بفيروس كورونا أو تعطيل الإجراءات المتخذة لمكافحة هذا الفيروس ولمواجهة التداعيات المترتبة عنه وضبط العقوبات المستوجبة لردع تلك الأفعال .ثالثا: الميدان الصحي والبيئي والتعليمي والثقافي ويشمل التدابير الهادفة إلى- :ضبط الإجراءات التنظيمية في المجال الصحي وفي المجالات ذات العلاقة لمواجهة فيروس كورونا وتداعياته بما يضمن عدم تفشي العدوى به، -مراجعة تنظيم السنة الدراسية والامتحانات، -حماية البيئة

الذي يتعلق بضبط إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة بعض الأصناف المتضررة ومنهم العاملون لحسابهم الخاص، ومن أهم ما جاء في المرسوم عدد 03 في الميدان الاجتماعي، إسناد بعض المنح الاستثنائية للعاملين لحسابهم الخاص بمائتي دينار من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الاعتمادات المحولة لها من قبل وزارة المالية. كما صدر مرسوم آخر يشمل دائماً نفس الميدان ويتعلق أساساً بسن إجراءات اجتماعية ظرفيَّة لمرافقة المؤسسات والإحاطة بالمنظومة الشغلية، وخاصة الإحاطة بالأجراء الذين انقطعوا عن العمل جراء تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل وذلك بالنظر إلى مراجعة أحكام مجلة الشغل وهو ما جاء في المرسوم عدد 02 لسنة 2020 ومنها خاصة تعليق العمل بأحكام الفصلين 21-12 من مجلة الشغل[6] المتعلقين بالطرد أو الإيقاف عن العمل.

ولئن اعتبرنا أن أعوان وموظفي الوظيفة العمومية والقطاع العام والمتقاعدين من الفئات التي بقيت في المنازل ولكن تواصل مدهم برواتبهم وجراياتهم، فإنّ الحكومة وبمقتضى مرسوم من رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أفريل 2020 قامت باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة وذلك يعتبر مساسا من حقوقهم حتى وإن كان السبب المعلن وراء هذا الاقتطاع هو المساهمة في الأزمة الحالية.

ونذكر أيضا المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 الذي يتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل الذي نص على إجراءات خاصة للمؤسسات وأجرائها، ولعل أبرزها تمكينهم من مساعدات استثنائية وظرفية للتمكن من خلاص الأجور وتمكين أصحاب المؤسسات الصغرى من التمتع بمنح استثنائية خلال فترة التوقف عن العمل وتحميل تكاليف إسناد هذه المنح على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية.

[6] الفصل 21 (نقّح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996) .ذكر في: مجلة الشغل على كل مؤجر يعتزم طرد أو إيقاف عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية البعض من عملته القارين أو كاملهم، أن يعلم بذلك مسبّقا تفقديّة الشغل المختصة ترابيا .ويجب أن يتضمّن الإعلام البيانات التالية :.اسم المؤسّسة وعنوانها الكامل واسم المسؤول عنها وتاريخ بداية نشاطها وطبيعته، .الأسباب التي أدّت إلى طلب الطرد أو الإيقاف عن العمل .كما يجب أن يكون الإعلام مرفقا بالمؤيّدات اللاّزمة لطلب الطرد أو الإيقاف عن العمل وبقائمة كافة عملة المؤسّسة مع بيان حالتهم المدنية وتاريخ انتدابهم واختصاصهم المهني وكذلك العمّال المعنيّين بالطرد أو الإيقاف عن العمل.

الفصل 22 (نقّح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) .ذكر في: مجلة الشغل كل عامل مرتبط بعقد لمدة غير معينة وقع طرده بعد انقضاء فترة التجربة يستحق فيما عدا صورة الخطأ الفادح مكافأة لنهاية الخدمة تقدّر بأجر يوم عن كل شهر عمل فعلي في نفس المؤسسة وذلك على أساس الأجر الذي يتقاضاه العامل عند الطرد مع مراعاة جميع الامتيازات التي ليست لها صبغة إرجاع مصاريف .ولا يمكن أن تفوق هذه المكافأة أجر ثلاثة أشهر مهما كانت مدة العمل الفعلي، إلا في صورة وجود شروط أحسن جاء بها القانون أو الاتفاقيات المشتركة أو الخاصة.

تغييب الحكومة بعض الفئات المعدمة من تشريعاتها و إقرار امتيازات جبائية و اقتصادية لأصحاب رؤوس الأموال

أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية بلاغا يوم الاثنين 30 مارس 2020 يقضي بصرف مساعدات استثنائية موجهة للعائلات المنتفعة ببرنامج العائلات المتكفلة بأطفال دون سند عائلي في إطار برنامج الإيداع العائلي والعائلات المتكفلة بكبار السن الفاقدين للسند العائلي في إطار برنامج الإيداع العائلي، بقيمة 200 دينار لكل عائلة وصرف زيادة بقيمة 50 دينار في المنحة الشهرية المسندة للعائلات المنتفعة ببرنامج العائلات المعوزة (260 ألف عائلة معوزة)، عن طريق تنزيلها بالبطاقات الاجتماعية. لكنّ ما نلاحظه خاصة هو تغييب العديد من المواطنين غير المدرجين بسجلات الضمان الاجتماعي والذين لا يعتبرون في نظر الدولة من المعوزين والفئات الهشة، مع العلم أن عدد هؤلاء كبير جدا في تونس كما تتميز حياتهم أساسا بكسب قوتهم وقوت عائلاتهم بالعمل اليومي بما معناه أن الدولة التونسية هنا قامت بإقصاء شريحة من المجتمع وإلزامها بالبقاء في البيوت دون القيام بإجراءات فعلية تخصهم.

النصوص القانونية الصادرة زمن الوباء تميزت أيضا بكونها قدمت عديد الامتيازات الجبائية والمالية خاصة لأصحاب رؤوس الأموال من أصحاب الشركات ونذكر هنا خاصة المرسوم عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أفريل 2020 الذي يتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد -19 وأبرز الإجراءات الواردة فيه كانت أساسا تأجيل دفع الضريبة بالنسبة للشركات إلى غاية 31 ماي وتعليق العمل بخطايا التأخير وتعليق سريان آجال التقادم وخطايا التأخير في مادة استخلاص الديون العمومية المثقلة والتمديد في آجال التقادم وآجال المراجعة الجبائية...[7] وهي تعتبر إجراءات حصرية وامتيازات كبيرة لأصحاب المؤسسات ورؤوس الأموال وهذا ما يعمق التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية ويكرس الطبقية.

التداعيات والانعكاسات على مختلف الشرائح وخاصة الفئات الهشة

رغم سعي الدولة للقيام ببعض الإجراءات الاستثنائية إلا أنها تبقى إجراءات محدودة جدا ودون المطلوب واللازم، خاصة وكما ذكرنا سابقا أنها كانت إجراءات غيبت فيها فئات وقدمت امتيازات لفئات أخرى، فكانت التداعيات والانعكاسات كارثية على بعض الفئات وخاصة منها تلك الأكثر تهميشا

[7] انظر المرسوم عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أفريل 2020

الانعكاسات على الفئات الأكثر تهميشا

الفئات المقصية: شرط الضمان الاجتماعي

رغم تظافر الجهود الوطنية من قبل الحكومة التونسية ومكونات المجتمع المدني للحد من التداعيات الاقتصادية لأزمة فيروس كورونا، فإن بعض الفئات المهمشة ازدادت تهميشا والفقيرة ازدادت تفقيرا، حيث أن الحكومة التونسية لم تعترف إلا بالمنخرطين في أحد أنظمة النظام الاجتماعي، سواء تعلق الأمر بالأسر المنتفعة ببطاقة علاج مجّاني أو ببطاقة علاج بالتّعريفة المنخفضة، وتم إقصاء كل مواطن تونسي لا ينتمي لأحد هذه الأنظمة، وكأن ما تعيشه هذه الفئة من تهميش من خلال عملهم في قطاعات غير منظمة أو استغلالهم من قبل رؤوس الأموال غير كاف.

الإقصاء الذي ذكرناه سابقا يدل على أن الانتماء إلى الدولة التونسية غير كاف لاعتبارك مواطنا تونسيا له حقوق وواجبات، فرئيس الحكومة تصرف كراع لرؤوس الأموال الذين شملتهم أغلب الإجراءات الناجعة وليس كمحدد ومنفذ للسياسة العامة للدولة[8] التي تعبر عن الأطر الفكرية والعملية للحكومة والغاية منها الارتقاء المجتمعي وإيجاد حلول جذرية للمشاكل العامة والاجتماعية من خلال تحديد الأولويات والموارد والإمكانيات[9].

إلا أن الحكومة التونسية لم تأخذ بعين الاعتبار الفئات المذكورة سابقا والذين أجبرهم الفيروس على التوقف عن العمل رغم أن الشعب التونسي أشعل ثورات الربيع العربي بسبب التهميش والبطالة، حيث فضلت الحكومة نفي وجودهم في ظل وباء الكورونا العالمي رغم علمها بوجود هذه الفئات، فقد كشف المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة التونسية ساهمت في ارتفاع وتيرة الحراك واليأس الاجتماعي، إذ بلغ العدد الجملي للاحتجاجات المرصودة طيلة شهر أفريل 254 تحركا احتجاجيا إضافة إلى تسجيل حالة انتحار يوميا[10].

ونستنتج من خلال ذلك أن هذه الفئات تعتبر نفسها أمواتا بين الأحياء باعتبار أنهم خرجوا للاحتجاج إثر ذروة الكورونا القاتلة لأنهم وجدوا أنفسهم بين خيارين: إما الموت من الجوع أو الموت من الكورونا.

---

[8] الفصل 77 من الدستور التونسي:

" يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها"

[9] Heyderman (R.S), "Policy flow analysis : A conceptual model for comparative policy research", The western quaterly, 1974, p 465

[10] سحبون (أ)، " رفضا للجوع والعطش: 8 تحركات احتجاجية وحالة انتحار يوميا خلال شهر أفريل"، الشروق، 2020

http://alchourouk.com/article/رفضا-للجوع-والعطش-8-تحركات-احتجاجية-وحالة-انتحار-يوميا-خلال-شهر-افريل?fbclid=IwAR3wNdh1UydDQV2E4Dg5EPrdN7PCgEha5SqlLbAXMpIW-TBuWnDJ15PXfZY

وبالتالي عبرت هذه الاحتجاجات عن حالة الاحتقان الاجتماعي للفئات المهمشة بسبب التمييز والإقصاء التي تعيشه منذ أعوام والذي عمقته إجراءات حكومية تم إفراغها من محتواها المتمثل في إجراءات استثنائية للفئات الهشة والمعطلين عن العمل في مجابهة أزمة فيروس كورونا عالميا، وتحولت حكوميا وقانونيا لإجراءات تعميق الأزمة الاجتماعية والاقتصادية للفئات الهشة والمعطلين عن العمل.

العائلات المعوزة

تمّ تخصيص مساعدات نقديّة استثنائيّة ظرفية مباشرة لفائدة العائلات الهشّة والمعوزة ومحدودة الدّخل والمنضوية أساسا تحت نظام العلاج المجاني ذي التعريفة المنخفضة طبقا لقاعدة البيانات الموجودة لدى مصالح الشؤون الاجتماعية، وحيث أن هذه المساعدات أسندت عن طريق حوالات بريدية، توجب تنقل هذه العائلات للحصول على هذه المساعدات الاستثنائية التي ساهمت في اكتظاظ الطوابير أمام المراكز البريدية إضافة إلى خرق واضح وصريح للتدابير الوقائية من خلال الحفاظ على صحة الموظفين العاملين بهذه المراكز وتكوم المواطنين أمامها.

إضافة إلى أن هذه المساعدات اعتبرت زهيدة مقارنة بما يتطلبه الوضع المعيشي في تونس[11] فإنها أجبرت كبار السن على الوقوف طيلة ساعات أمام المصالح الإدارية ممّا يعرّض هؤلاء المسنين للإصابة بالكوفيد الذي اعتبر علميا قاتلا للمصابين بالأمراض المزمنة.

إن هذا الإجراء الاستثنائي لفائدة العائلات المعوزة ومحدودة الدخل أظهر فشل الدولة التونسية في تطبيق الرقمنة الإدارية واستعمال التكنولوجيا العالمية المتمثلة في إمكانية الحصول على هذه المساعدات دون إجبارية التنقل إلى مكان واحد، حيث مكنت الدولة الموريتانية مواطنيها من الحصول على هذه المساعدة من أي مصلحة بنكية عن طريق رموز يتم بعثها على الهاتف الجوال، وذلك بمساعدة المنظمات العالمية[12].

وبالتالي فإن الإجراءات المتخذة من قبل الدولة التونسية لمجابهة فيروس الكوفيد تبقى محدودة، إذ بدل توسيع شبكات الأمان لتشمل فئات بعينها، أصبحت هذى الفئات أكثر عرضة للخطر، وعوض مجابهة هذا الوباء العالمي أصبحت هذه الفئات تصارع للبقاء على قيد الحياة ومن

[11] OCDE (2018), "Études économiques de l'OCDE : Tunisie 2018", Éditions OCDE, Paris, p 12 :"De fortes inégalités subsistent sur le marché du travail. Le taux de chômage est élevé surtout pour les jeunes diplômés, le travail informel est répandu et de nombreux tunisiens ont des conditions de travail précaires. Les disparités hommes-femmes sont moins importantes que dans les autres pays MENA mais le taux d'emploi est bien plus faible pour les femmes que pour les hommes et les femmes occupent souvent des emplois moins qualifiés. De larges disparités régionales existent en termes de niveau de vie et d'emploi. Une nouvelle politique de développement régional pour valoriser"

[12] Maarouf, " Tunisie – Covid-19 : La distribution des aides sociales tourne au désastre", webmangercenter, 2020, https://www.webmanagercenter.com/2020/04/05/447491/tunisie-covid-19-la-distribution-des-aides-sociales-tourne-au-desastre/

أجل الحصول على مساعدات غير ضامنة للعيش الكريم أمام موجة ارتفاع أسعار الغذاء واختفاء السلع الأساسية من السوق في ذروة الأزمة الصحية العالمية.

الانعكاسات على بقية الفئات المتضررة

الطرد

رغم جل الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة التونسية كتعليق العمل بالفصول القانونية التي تجيز تسريح العمال أو طردهم لأسباب اقتصادية، ورغم الدعم المالي الذي تمتعت به المؤسسات الاقتصادية من قبل الدولة فإنّ ذلك لم يكن عائقا لتسريح العمال أو المساس من حقوقهم المكتسبة من قبل أصحاب المؤسسات، حيث أنّ العديد من العمال والموظفين كانوا عرضة لفقدان مواطن شغلهم إما عن طريق الإيقاف عن العمل أو الطرد، وذلك رغم أن الإجراءات الاستثنائية المتخذة لفائدة المؤسسات كانت مشروطة بمحافظتها على مواطن الشغل تفاديا لتفاقم أزمة البطالة.

وبالرجوع إلى الدراسة المنجزة من قبل المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية يتبين أن الإجراءات المتخذة لحماية العمال من الانتهاكات بقيت مجرد حبر على ورق، حيث أن انخفاض الإنتاج في فترة الحجر الصحي أدى إلى زيادة في معدل نسبة البطالة بـ 21.6٪ مقارنة بـ 15٪ حاليًا[13].

وبالتالي فإن التدابير الاستثنائية المتخذة من قبل الحكومة التونسية **لم ترتقِ لخطورة الوضع العام الراهن ولن ترتقيَ للآفاق المأساوية المرتقبة، حيث أن** أزمة وباء كورونا تزامنت مع الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تعيشها الدولة التونسية منذ ثورة 2011 والتي أثبتت وجود سلطة تنفيذية وإدارية اقتصر دورها على إثراء أصحاب المؤسسات ورؤوس الأموال مع تغييب كلي للفئات التي تعاني الفقر والخصاصة. أما بالنسبة للعاملين لحسابهم الخاص والمتضررين من تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل فقد تمتعوا بنفس المبالغ الزهيدة التي مُنحت للعائلات المعوزة

ومن خلال هذا الإجراء، تتجسد اللامساواة التي مارستها الدولة التونسية في إطار مجابهتها لهذا الوباء العالمي مكرسة سياسة التهميش والتفقير من خلال عدم تساوي الحقوق والإمكانيات بين فئات المجتمع دون حماية اجتماعية كافية وشاملة وباسم دولة المؤسسات والقانون.

[13] تأثيرات جائحة كوفيد 19 على الاقتصاد التونسي سنة 2020

http://www.mdici.gov.tn/ar/%d8%aa%d8%a3%d8%ab%d9%8a%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d8%ac%d8%a7%d8%a6%d8%ad%d8%a9-%d9%83%d9%88%d9%81%d9%8a%d8%af-19-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%82%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88/

الأجور

رغم تظافر الجهود الوطنية في مجابهة فيروس الكورونا وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية المنجرة عن تطبيق فترة الحجر الصحي الشامل، ورغم التبرعات الوطنية والخارجية فإنّ الحقوق المكتسبة للعاملين والموظفين لم تكن بمنأى عن هذه التداعيات، حيث قرر رئيس الحكومة تطبيق إجراءات تقشفية سيتم بمقتضاها منع جزء من المنح وتجميد الترقيات مع اقتطاع إجباري ليوم عمل في إطار التبرع لصندوق مجابهة الأزمة. والأخطر من ذلك هو أنّ الأجور التي دفعت في فترة الحجر الصحي أصبحت محور تجاذبات عمقتها منظمة الأعراف التي اعتبرتها رصيد العطل خالصة الأجر أو تسبقه عنها أو قروضا سيتم تسديدها عن طريق العمل لساعات إضافية.[14]

نلاحظ من خلال ما سبق أن ديمومة المؤسسات بالنسبة للدولة التونسية تعتبر أهم من حفظ كرامة العامل التونسي أو المواطن التونسي، في حين أن جل دول العالم تضمن حماية رأس المال البشري، لكن في تونس كلّ مواطن خارج دائرة رؤوس الأموال هو مواطن درجة ثانية، والمطلوب إذن ضمان حقوق المواطنين وتمكين الدولة بصفة مستمرة من القيام بواجباتها لمجابهة الأزمات والأوبئة والكوارث عند حدوثها مع دعم المسيرة التنموية لتحسين قدرات الاقتصاد وظروف المواطنين على مواجهة الحالات الاستثنائية ويجب أن يكون ذلك بصفة متوازنة، كما أن الدولة ملزَمة أن تبني اقتصادا متماسكا من خلال التصدي للمافيات وأباطرة التهريب وإخضاعهم للمحاسبة

[14] تبعا للاتفاق الذي تم توقيعه بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل يوم الثلاثاء 14 أفريل 2020 برعاية وزارة الشؤون الاجتماعية المتعلق بتمكين عمال المؤسسات المعنيين بالإجراءات الاستثنائية والظرفية المنصوص عليها بمرسوم رئيس الحكومة المتعلق بمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها من أجور شهر أفريل 2020 فإن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

-يعتبر أن توقيعه على هذا الاتفاق إنما هو تجسيد لدوره الوطني ولإيمانه بضرورة التآزر الاجتماعي في هذه الأوضاع الصعبة، والتي تنذر بمزيد التأزم على المستوى الاجتماعي خاصة في ظل تواتر المؤشرات عن حالة من الاحتقان لدى العديد من الفئات الاجتماعية. كما أن هذا الاتفاق هو تأكيد من المنظمة على أنها تضع ضمن أولوياتها المحافظة على القدرة الشرائية لعمال وإطارات القطاع الخاص الذين تعتبرهم الثروة الأساسية للمؤسسات وللبلاد

° .يؤكد أنه لكي تتمكن القطاعات التي تمر بظروف صعبة واستثنائية، حتى قبل ظهور جائحة فيروس كورونا، من تطبيق هذا الاتفاق فإنه على جميع الأطراف المسؤولة الإحاطة بالمؤسسات ومرافقتها من خلال الإسراع بتطبيق الإجراءات التي تم الإعلان عنها سابقا من قبل الحكومة في 22 مارس 2020 وعددها 23 إجراءا

° .اعتبار المبالغ التي دفعت في فترة الحجر لشهر مارس والتي ستدفع كأجور لشهر أفريل استهلاكا لرصيد العطل الخالصة أو تسبقة على العطل خالصة الأجر لسنة 2020 أو كقروض يتم سدادها عن طريق ساعات العمل الإضافية حال رجوع الأمور إلى طبيعتها أو عبر منح آخر السنة °.يؤكد أن هذا الاتفاق لا يلغي الاتفاقات السابقة المبرمة داخل المؤسسات حول خلاص أجور شهر أفريل ولا يمنع أي مؤسسة من إبرام اتفاقات مغايرة بالتراضي مع أجراءها شريطة أن تتوفق في التوصل إلى المعادلة بين حفظ القدرة الشرائية لعمالها وديمومة المؤسسة في إطار احترام قانون الشغل

° .يطلب من الحكومة ومن البنك المركزي إعطاء الإذن للبنوك بوضع التسهيلات اللازمة لتتمكن المؤسسات التي تواجه صعوبات في السيولة من خلاص أجور شهر أفريل ° .يهيب بالبنك المركزي الإسراع بتفعيل كل إجراءات المساندة التي تم التوصل إليها ومنها خط الضمان، وحث البنوك على إسناد قروض للمؤسسات حتى تتمكن من المحافظة على مواطن الشغل والانطلاق مجددا في العمل لدعم اقتصادنا الوطني بعد انقضاء فترة الحجر الصحي.

والتعويض والمساهمة الجبائية والاجتماعية وليس عن طريق التسول والضغط على الحلقة الأضعف.

الخـــــــاتمة

ما نستخلصه من كل ما ذكرناه سابقا هو أنّ واقع الفئات الهشة والمعدمة وحتى الفئات المتوسطة لو صح تسميتها كذلك لم يتطور إلى الأفضل أثناء الأزمة الصحية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الأخيرة سواء من ناحية النصوص القانونية الصادرة أخيرا أو الواقع المعيش، فقد عمقت الأزمة الأخيرة الهوة بين مختلف فئات المجتمع إضافة إلى أن أغلب الإجراءات المتخذة كانت عبارة عن مسكنات للشعب التونسي الذي أجبر على لزوم بيته رغم أن الإجراءات المتخذة لمتكن ذات فاعلية تذكر. .

ما نعيبه خاصة على هاته الإجراءات أنها كانت وفية كالعادة لسياسة الدولة في رعاية مصالح رؤوس الأموال على حساب المواطن العادي، وربما يمكننا القول اليوم أن هناك نجاحا نسبيا في تطويق الأزمة الصحية من الحكومة، ولكن بالنسبة للإجراءات والتدابير المتخذة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين فقد كانت أقل من المتوسط إن لم نقل ضعيفة جدا، كما كانت لها انعكاسات كبيرة جدا على المقدرة الشرائية للمواطن التونسي وخاصة الفئات المعدمة التي زادتها الأزمة الأخيرة تدهورا ولوحظ تغييبها من حسابات الحكومة التونسية كما كان الحال في كل الحكومات التي سبقتها.

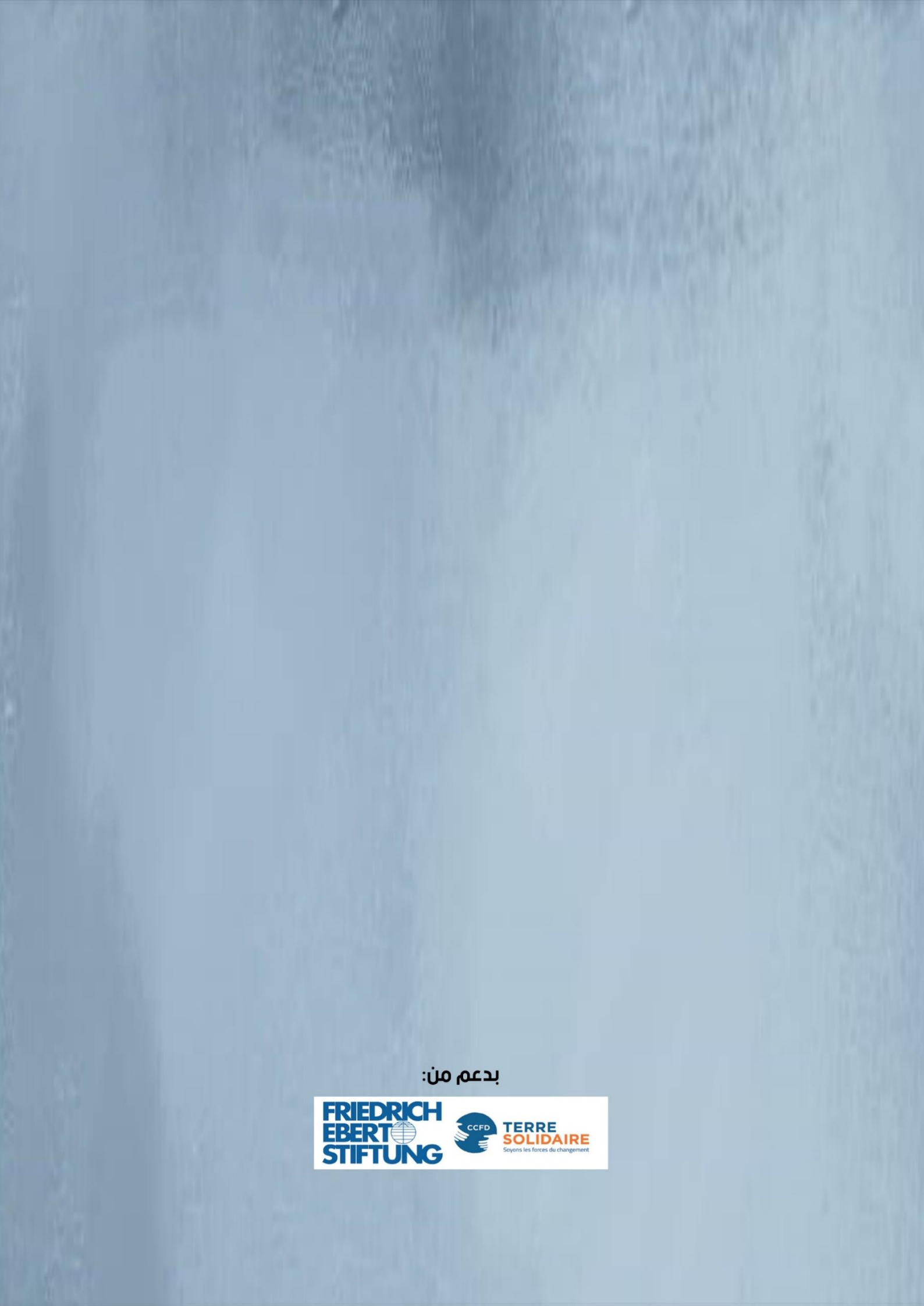

بدعم من:

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

CCFD TERRE SOLIDAIRE
Soyons les forces du changement